دور التحاليل الطبية في إثبات الجرائم الجنائيّة

م. م. أحمد بدر كاظم
جامعة ديالى ـ كلية العلوم الإسلامية ـ قسم الشريعة

الملخص:-

أصبحت التحاليل الطبية ضرورة من ضرورات الطب الحديث، وينبنى عليها كثير من القرارات الطبية العلاجية والأحكام الفقهية، الأمر الذي يدعو إلى معرفة الحكم الشرعي لهذه التحاليل، وبيان الرؤية الفقهيَّة المتعلقة بالآثار المترتبة على التحاليل الطبية والفحوص العملية على وجه العموم، وقسم الجنايات على وجه الخصوص، وهذا البحث يتناول التعريف بحقيقة التحاليل الطبية واهميتها في المجال الجنائيّ ، ويتناول أيضًا دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم الجنائيّة، ويتناول كذلك بقية التحاليل الطبية وبيان أثرها في الإثبات الجنائيّ.

الكلمات المفتاحيّة: البصمة الوراثيَّة، التحاليل الطبية، الأحكام الفقهيَّة، التحليل الحيويّ، التحليل البيولوجيّ، الجرائم الجنائيّة.

The role of medical analyzes in proving criminal crimes

Ahmed Badr Kazem
University of Diyala, College of Islamic Sciences, Department of Sharia

Abstract:-

Medical tests have become one of the necessities of modern medicine, and many therapeutic medical decisions and jurisprudential rulings are based on them, which calls for knowing the legal ruling on these tests, and explaining the jurisprudential vision related to the effects of medical tests and practical examinations in general, and the criminal department in particular. This research deals with defining the truth about medical tests and their importance in the criminal field. It also addresses the role of genetic fingerprinting in proving criminal crimes, and also addresses the rest of the medical analyzes and their impact on criminal proof.

Keywords: *Genetic fingerprinting, medical analyses, jurisprudential rulings, bioanalysis, biological analysis, criminal crimes.*

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة:ـ

لقد أصبحت التحاليل الطبية في العصر الحديث ذات أهمية كبيرة، وخطورة بالغة، وخاصة مع تطور الأجهزة والوسائل والآلات الطبية، وأصبح القضاء الشرعي يستدل بها ويعتمد عليها في بعض الأحيان، ويأنس بها في أحيان أخرى، وتظهر أهمية هذه التحاليل الطبية في هذا العصر بعد تطور وسائل الجنايات والإجرام، وتنوع أساليبها، ولا سيما البلدان التي تكثر فيها العصابات المنظمة والمدربة.

وتعتمد المحاكم الشرعية على أهل الخبرة في هذا المجال، حيث يعتبر الأطباء وإخصائيي التحاليل المختبرية من أهل الاختصاص في هذا الشأن، فتكون أقوالهم بما يتحقق لديهم من نتائج التحاليل الطبية موثوقة معتبرة، حتى يبنى على تلك التقارير والنتائج التحليلية ما يترتب من أحكام شرعية، ومع تطور العلم الحديث اصبحت التحليلات المرضية لها اهمية كبيرة في حياة الفرد والمجتمع لما لها من اثار مهمة في الحياة اليومية من الناحية الطبية والناحية الشرعية، ولهذا نجد الكثير من علماء الشريعة قد أولو هذا الموضوع عناية خاصة لما له من منفعة عامة على الامة.

وقد اشتملت هذه الدراسة على مبحثين:

المبحث الأوّل: التعريف بالتحاليل الطبية وبيان أهميتها وأنواعها في المجال الجنائيّ.

المبحث الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم الحدود والتعازير.

المبحث الأوّل

التعريف بالتحاليل الطبية وبيان أهميتها وأنواعها في المجال الجنائيّ

المطلب الأول: ماهية التحليل الطبي.

التحليل الطبي: هو تلك العملية التي يتم بواسطتها أخذ كمية مناسبة من أحد سوائل الجسم أو إفرازاته أو أنسجته أو أعضائه لإجراء الفحص عليها [1].

والتحاليل الطبيَّة بعضها ماديّ وبعضها نفسيّ، ولكلٍّ مجاله المُستخدم فيه، ولا يتسع المقام لبسط ذلك، والذي يخص موضوع البحث هي التحاليل الماديَّة والفحوص المعملية القائمة على استخراج عينات من الجسم وفحصها.

المطلب الثاني: أهمية التحاليل الطبية في المجال الجنائيّ.

تعتبر الاكتشافات الجديدة التي توصل إليها الطب الحديث قرائن تثبت إلى حدٍّ ما الجريمة، وقد اعتمد المتحرين ورجال الشرطة في السنوات الأخيرة على العمل بالقرائن والعلامات التي تساعدهم في الكشف عن الجناة في قضايا القتل وهتك العرض والسرقة وغيرها، فكم من جريمة كشف فيها عن الجاني عند فحص خصلات من شعره بيد المجني عليه، أو شيء من دمه، أو لعابه المتبقي على سجارة أو ما شابه، بما يمكن أن يحلل فيستكشف بصمته الوراثية، ومن أهم هذه القرائن الحديثة المعاصرة البصمة الوراثية (DNA) التي يسترشد عليها في الدم واللعاب والمني والشعر والعرق، وتحليل الدم[2].

المطلب الثالث: أنواع التحاليل الطبية في المجال الجنائيّ.

هناك الكثير من وسائل التحليل التي يمكن استعمالها في الكشف عن صاحب الجناية أو الحادثة؛ منها:

(١) التحاليل الطبية ودلالاتها المرضية، ص٤٣.

(٢) دور الأثر المادي في الإثبات الجنائيّ، ص: ٢١-٢٢.

أولاً: فصائل الدم:

وذلك من خلال الكشف عن فصائل الدم عن طريق دراسة البقع الحيوية المكتشفة بمكان الحادث، فيُتعرف من خلالها عن الجاني، حيث يمكن معرفة طبيعة السائل الأحمر الموجود في مسرح الجريمة، هل هو دم أو صبغة، فإن كان دمًا فهل يخص الإنسان أم الحيوان، ويمكن تمييز صاحب الدم إذا كان هناك عدة متهمين، وذلك باستخدام بصمة الحمض النووي الدقيقة بنسبة ٪ ١٠٠، كما يمكن معرفة زمن انبعاث الدم مما يساعد على إخراج من ثبت أنه وقت خروجه كان في مسرح الجريمة أولًا، وكذلك تبرز أهمية فصائل الدم في قضايا إثبات البنوة أو نفي الأبوة، فالفصيلة الدموية تورث كصفة مميزة بنفس طريقة توريث المميزات الشكلية والخلقية التي تحملها الكروموسومات، كما يستفاد من ذلك في الكشف عن شرب الخمر أو المخدرات، ونحو ذلك[1].

وهذا يجعل لآثار الدماء دليلًا ماديًا يستفاد منه بدرجة كبيرة في مجال البحث والإثبات الجنائيّ، خاصة أنها تشير إلى مكان ارتكاب الجريمة، وخط سير المصاب، وكيفية وقوع الجريمة[2].

ثانياً: البصمات:

تكتسب بصمات الأصابع أهمية خاصة في التحري عن الشخص الجاني عند حدوث جناية ما، فنهاية الأصابع تعتبر بطاقة تعريفية لكل شخص، حيث تحتوي على خطوط بارزة، تحاذيها خطوط أخرى منخفضة، تشكل انحناءات واتجاهات وتقوسات ودوائر ذات مراكز محددة تتوسط جلد أصابع الكفين من الداخل، وكذلك أصابع وباطن القدمين، فلكل شخص بصمته المتميزة التي لا تماثلها أية بصمات أخرى في العالم، واحتمال تطابق البصمات لا يتجاوز حالة واحدة في كل

(١) دور الأثر المادي في الإثبات الجنائيّ، ص: ٢١-٢٢.

(٢) الإجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن، ضمن بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر ٨/٧، الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائيّ، ص٣٠.

٤٠٠ مليون و٦ الاف شخص، كما ثبت اختلاف الناس في هذه الرسومات والانحناءات والخطوط، بحيث يكاد يندر وجود شبه بين بصمات شخصين ولو كانا توأمين، إلا فيما ندر[١].

وأيضًا فإن بصمات الإنسان ثابتة لا تتغير ولا يطرأ عليها أي تبديل مع مرور السنين، إلاّ أنها تتلف بالحروق الشديدة [٢].

وقد تم تطوير أجهزة ليزر حساسة لتمييز البصمات عن طريق العرق المظهر لها، مما يساعد على معرفة الجاني، ومن خلال التجارب العلمية فإن دلالة أثر البصمة تعتبر قيمة إثباتية قاطعة مستوفية لكل مقومات الدليل الجنائيّ، لما تستند إليه من أساس علمي، ومن ثم فلابد من الأخذ بدلالتها بوجود صاحب أثر البصمة في المكان الذي عثر فيه على الأثر [٣].

ثالثاً: الشّعَر:

يعد الشعر من الآثار المهمة التي تتخلف عن الحوادث المتسمة بالعنف والاحتكاك، مثل الجرائم الجنسية، وذلك لسهولة تعلقها بالأسطح الخشنة، وسهولة انتزاعها أو سقوطها، حيث يمكن عن طريق فحص الشعر في المختبر الجنائيّ تمييز شعر الآدمي من غيره، وهل هو لذكر أو أنثى، ومن أي موضع من الجسم، وهل هو منزوع أو مقصوص لقصد التمويه. كما يمكن تمييز صاحب الشعر إذا كان هناك عدة متهمين وذلك باستخدام بصمة الحمض النووي [٤].

وقد أصبح فحص الشعر والألياف من الأهمية بمكان من الوجهة الطبية الشرعية، فكثيراً ما كان فحص بضع شعيرات الدليل الوحيد على البراءة أو الاتهام،

(١) (التركماني، عدنان خالد، ١٩٩٣م، ٢/٢٦٤-٢٦٥).
(٢) الإجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن ١٠/٨، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائيّ، ص ٤٥.
(٣) دور الأثر المادي في الإثبات الجنائيّ، ص٤٤.
(٤) دور الأثر المادي في الإثبات الجنائيّ، ص ٣٧؛ الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائيّ، ص ٣١-٣٢).

وقد يكون تماثل لون شعر الطفل مع شعر الأب أو الأم مع تشابه الملامح، وفحص الدم لمعرفة الفصائل ما يقطع في أبوة أو بنوة الطفل [1].

رابعاً: البقع الحيوية:

وهي مجموع السوائل التي يفرزها جسم الإنسان، مثل: البقع الدموية والمنوية، واللعاب، وبقع البول أو البراز، فهذه الإفرازات وغيرها من سوائل البدن تحتوي على التراص المميزة لفصيلة الدم، وهو ما يسمح بالتعرف على فصيلة الدم انطلاقًا من فحص بقعة المني مثلًا، كما يمكن تحديد هوية شخصية صاحب اللعاب، وهذه الفحوص يمكن إجراؤها على كميات صغيرة من مادة اللعاب، حتى ولو كانت جافة[2].

ويتم فحص واستخلاص النتائج من اللعاب بالطرق الميكروسكوبية والكيميائية المناسبة التي تفرضها ظروف وملابسات حالة الأثر، ويستطيع الخبير عن طريق فحص اللعاب تحديد فصيلة دم صاحب الأثر، ويمكن التعرف من خلال عينة اللعاب على الكحول، إذ إن هناك علاقة بين الكحول في اللعاب وفي الدم.

وكذلك العرق يعد من الوسائل الإخراجية التي يتخلص جسم الإنسان عن طريقها من المواد غير المرغوب فيها، ويقوم العرق بدور مهم في إثبات نسبة الدليل المادي الموجود في مكان الجريمة إلى المشتبه به، وذلك لارتباطه بالبصمات والنمو البكتريولوجي، والرائحة والانفعالات النفسية، ولابد من معرفة أن الغدد العرقية تقوم باستخلاصه وإخراجه عن طريق مسام الجلد[3].

وقد توجد في مسرح الجريمة مواد تقيأها الجاني، أو المجني عليه، وهي ذات دلالة في تقويم بعض ملابسات الحادث، فيمكن الاستفادة منها في التعرف على آخر وجبة غذائية، ونوعها، ومكان تسويقها، ونوع الأدوية والعقاقير المختلطة بها، أو المواد

(١) الإجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن، ١٠/٨.

(٢) الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائيّ، ص: ٣٤/٣٣؛ دور الأثر المادي في الإثبات الجنائيّ، ص: ٤٢.

(٣) الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائيّ، ص٣٤.

المخدرة أو الكحولية، أو السامة أو المجهضة، وكذلك فصيلة دم صاحب العينة إذا كان مفرزًا، وهاتان المعلومتان الخاصتان بفصيلة الدم وصفة المفرز، يمكن الاستفادة منهما في تحديد صلة العينة بالمجني عليه، أو بعض المشتبه بهم، وكذلك يمكن استخدام إفراز البول في تحديد الجاني، حيث يمكن تحديد ما إذا كانت بقعة معينة إفرازًا بوليًا من عدمه، فيتم رفعها والتعامل معها أيا كان حجمها، وتتيح وسائل التحليل الميكروكيميائي إمكانية واسعة في هذا المجال، ولعينات البول دلالات فنية في مجال البحث الجنائيّ، فهي تساعد على تحديد درجة التركيز الكحولي في البول، كذلك مدى اختلاطه بمواد أخرى[1].

وتتخلف أحيانا على مسرح الجريمة إفرازات من البراز نتيجة لتوتر عصبي عند المجرم، أو قد يتركه بسبب الضرورة أو السخرية، وهو أثر يصعب الاستفادة منه إلا من خلال التعرف على بقايا الطعام التي لم تهضم، أو التعرف على بعض الطفيليات الخاصة بالجهاز المعوي[2].

كذلك عينات السائل المنوي لها أهمية كبيرة في إثبات جريمة الزنى، وتكون في الأحوال العادية على شكل دوائر غير منتظمة، أما في الأحوال غير العادية تكون إما رفيعة أو صغيرة، نتيجة مقاومة المجني عليها، أو محاولة التخلص من الجاني المغتصب وجميع هذه الآثار يجب التحفظ عليها، ونقلها بوضع لا يعرضها للتلف حتى يمكن فحصها، ليتمكن المختصون من خلالها من تحديد فصيلة الدم، وما إذا كان الشخص مفرزًا، بالإضافة إلى التعرف على دوافع الجريمة، كما يجب حفظ قشور الجلد من الجفاف حتى لا تفقد قيمتها كدليل، وتوضع عليها الكحول في أنبوبة اختبار لكي تحفظ بها، ويمكن مطابقة القشرة على مكان الجرح الذي نزعت منه، إذا ضبط قبل أن يلتئم الجرح تمامًا، وذلك لتوضيح التشابه الطبيعي بين الجزئين[3].

(١) الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائيّ، ص ٣٤.
(٢) دور الأثر المادي في الإثبات الجنائيّ، ص ٤١.
(٣) المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائيّ، ٢/٢٥٦.

كما إن آثار البصاق والمخاط والإفرازات المهبلية والقشور الجلدية، لها نفس أهمية الإفرازات الأخرى في إمكان تحديد فصيلة الدم، كما يُمكن من خلال البصاق التعرف على مهنة صاحب الأثر، فعلى سبيل المثال: الذين يعملون في المصانع يستنشقون غبار الصناعة الذي تترسب أجزاء منه بالرئتين [1].

المبحث الثاني

دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم الحدود والتعازير

المطلب الأول: دور البصمة في إثبات جرائم الحدود

أولاً: حكم اعتماد البصمة الوراثية وسيلة للإثبات

اختلف الفقهاء المعاصرون في اعتبار البصمة الوراثية دليلًا من طرق الإثبات للجرائم على قولين:

القول الأول: مشروعية الأخذ بمقتضى البصمة الوراثية في قضايا الحدود، وعلى ذلك يتخرج مذهب المالكية، والإمام أحمد في رواية، وابن تيمية وابن القيم - كما سيأتي إن شاء الله- وممن قال بذلك من المعاصرين د. عمر السبيل [2].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى منع إثبات الحدود بالقرائن، وحصر إثباتها في طريقين، هما؛ الشهادة والإقرار، ولا تعويل على القرائن، سواء كانت قطعية أو ظنية، مادية أم معنوية، قديمة أم حديثة، فالبصمة الوراثية لا تقوى على أن تكون دليلًا منفردًا من أدلة الإثبات، وبذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السادسة عشرة [3].

(١) الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائيّ، ص٣٦.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، ص٨٤؛ البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، السبيل، ص٨٢.

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلاميّ، مجلس مجمع الفقه الإسلاميّ، ص ٣٤٥، موقف الشريعة الإسلاميَّة والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثيَّة في الإثبات الجنائيّ، ص٩٣.

وممن قال بهذا من المعاصرين؛ نصر فريد، سعد الدين هلالي، وناصر الميمان، وياسين الخطيب، وهو رأي المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية [1].

أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [2].

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز الاعتداد بالقرائن واعتبارها مستنداً للحكم، حيث جعل قرينة قدّ القميص علامة يعرف بها الصادق من الكاذب، قال ابن القيم: "ذكر الله شهادة الشاهد ولم ينكرها، بل لم يعبه، بل حكاها مقراً لها [3].

٢- قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ شَرٌّ مَكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ﴾ [4].

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز الاعتماد على قرينة وجود المال المسروق بيد السارق، وأنها دليل كاف في ثبوت الحكم وإقامة الحد.

ثانياً: من السنة:

٣- روي عن وائل الكندي، أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد

(١) ندوة الوراثة والهندسة الوراثيَّة والجينوم البشريّ والعلاج الجينيّ، المنظمة الإسلاميَّة للعلوم الطبيَّة، ص١٠٥٠.

(٢) سورة يوسف: ٢٦-٢٨.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، ص٣٢.

(٤) سورة يوسف: ٧٧.

الصلاة، فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها، فصاحت، وانطلق، فمر عليها رجل، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، ومرت بعصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا، فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، و أتوها به، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به رسول الله ﷺ فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، فقال لها: (اذهبي فقد غفر الله لك)، وقال للرجل قولًا حسنًا، وقال للرجل الذي وقع عليها: (ارجموه)، ثم قال: (لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقُبل منهم) [1].

وجه الدلالة: دل الحديث على اعتبار القرائن والأخذ بشواهد الأحوال في التهم، وهو يشبه إقامة الحد بالرائحة والقيء، وإقامة حد الزنا بالحبل كما هو مذهب فقهاء أهل المدينة وأحمد في ظاهر مذهبه، وكذلك الصحيح أنه يقام الحد على المتهم بالسرقة إذا وجد المسروق عنده، ونهاية الأمر أن هذا لوث ظاهر لا يستبعد ثبوت الحد بمثله شرعًا[2].

٤- ما روى عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، ورجم رسول الله ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما أجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف"[3].

٥- ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: أيها الناس أيما امرأة جيء بها، وبها حبل أو اعترفت، فالإمام أول من يرجم ثم الناس، وأيما امرأة جيء بها أو رجل زان

(١) سنن الترمذي، برقم ١٤٥٤.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، ص٨٤.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٦٨٣٠.

فشهد عليه أربعة، فالشهود أول من يرجم ثم الناس[1].

وجه الدلالة: دل هذان الأثران على جواز إقامة حد الزنا بالاعتماد على الحبل من غير زوج، ولا شك أن الحبل قرينة على الزنا، فدل ذلك على جواز الاعتماد على القرائن في تنفيذ الحدود الشرعية.

ثالثاً: القياس:

٦- استدل القائلون بأن البصمة الوراثية وسيلة إثبات في الحدود بالقياس، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: جواز إقامة "حد الزنا والسرقة" بموجب نتائج تحاليل البصمة الوراثية، قياساً على وجوب إقامته بنكول الزوجة عن أيمان اللعان، كما هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية والحنابلة في رواية[2].

الوجه الثاني: جواز إقامة "حد الزنا والسرقة " بموجب نتائج تحاليل البصمة، قياساً على جواز إقامة حد الشرب بقرينة الرائحة[3].

قال الإمام مالك: "والأمر عندنا في المرأة توجد حاملًا ولا زوج لها، فتقول: قد استكرهت، أو تقول: تزوجت، فإن ذلك لا يقبل منها، وأنها يقام عليها الحد، إلاّ أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة، أو أنها استكرهت أو جاءت تدمى إن كانت بكراً، أو استغاثت حتى أتت وهي على ذلك الحال، أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ به فضيحة نفسها، قال: فإن لم تأت بشيء من هذا أقيم عليها الحد، ولم يُقبل منها ما ادعت من ذلك"[4].

(١) سنن الدارقطني، برقم ١٣٩، قال الألباني: إسناده جيد، ورجاله ثقات رجال الصحيح غير الأجلح، وهو ابن عبد الله الكوفي، وهو صدوق. إرواء الغليل، الألباني، ٧/٨.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القرطبيّ، ٤٦١/٤؛ زاد المعاد في هدي خير العباد الدمشقي، ١٦٨/٧.

(٣) البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ص٥٠٦.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢٤٠/٤.

يقول د. عابد باخطمة: "إنَّ الفقهاء رحمهم الله لو عرفوا البصمة الوراثية في عهدهم لما أخذوا إلا بها، نظرا لصحتها ودقتها"(١).

ويقول د. محمد المدني بو ساق: "ومما يزيد في أهميتها والاتجاه الشامل لاعتمادها وسيلة علمية موثوقة في الإثبات القضائي، كونها أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية صاحبها، واعتقاد العلماء أن نتائجها شبه قطعية، فهي تمكننا من التعرف على صاحبها بتحليل شيء قليل من جسمه، انفصل عنه في حياته، أو بقي منه بعد وفاته(٢).

ويقول د. عمر السبيل: "فلو قيست البصمة الوراثية على هذه المسائل التي أثبت بعض العلماء فيها الحد والقصاص من غير شهود ولا إقرار، وإنما أخذًا بالقرينة حكمًا بها، لم يكن الأخذ عندئذ بالبصمة الوراثية والحكم بمقتضاها في قضايا الحدود والقصاص بعيدًا عن الحق، ولا مجانبًا للصواب فيما يظهر قياسًا على تلك المسائل، ولا سيما إذا حف بالقضية أو الحال من قرائن الأحوال ما يؤكد صحة النتائج قطعًا لدى الحاكم، كمعرفته بأمانة ومهرة خبراء البصمة الوراثية، ودقة المعامل المخبرية، وتطورها، وتكرار التجارب ولا سيما في أكثر من مختبر، وعلى أيدي خبراء آخرين يطمئن الحاكم إلى أمانتهم، وخبرتهم المميزة، وغير ذلك من القرائن والأحوال التي تحمل الحاكم الشرعي إلى الاطمئنان إلى صحة النتائج، وترجح ظهور الحق وبيانه عنده بالبصمة الوراثية، إذ البينة ما أثرت عن وجه الحق وبينته بأي وسيلة"(٣).

ويقول د. وهبة الزحيلي: "تصفحت هذه البحوث في مجال البصمة، وتوصلت إلى أن هذه الطريقة طريقة علمية تمتاز بدقة متناهية، وتسهل مهمة الطب الشرعي

(١) استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب نظرة شرعية، الشبيلي، ص٢٨.
(٢) موقف الشريعة الإسلاميَّة والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثيَّة في الإثبات الجنائيّ، ص٨٣.
(٣) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، السبيل، ص٨٣.

وأعمال المحامين والقضاة في إثبات أو نفي النسب، وتبينت كما ذكر المتخصصون أن الاعتماد على البصمة الوراثية في حالة نفي النسب يعد يقينا، وأنه في حالة الإثبات يعد قريبا من اليقين ٩٩.٩٪، فإذا أنا أرجح ضرورة هذه الطريقة المتيقنة في حالتها، حالة الإثبات وحالة النفي، وهي أقوم بكثير من حالة الاعتماد على القيافة التي اعتمدها جمهور فقهاء المسلمين ما عدا الحنفية، وأنه بالتالي يمكن أن تسهل مهمات هؤلاء، وخصوصا أنه يستفاد من هذه الطريقة في التعرف على المشتبه فيهم في القضايا الجنائيّة، ولاسيما في مسائل ارتكاب الفاحشة، وذلك بتحليل بقعة المني على ملابس الضحية [١].

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [٢].

وجه الدلالة: أن من فضل الله ورحمته بالمسلمين أن خفف عنهم بمراعاة الملابسات التي تحيط بالجنايات، وهذه الملابسات ملابسات إنسانية وليست مادية حتى تتحكم فيها للبصمة الوراثية، ومن هنا لا يمكن القطع بقبول البصمة الوراثية لإثبات حد من حدود الله، القائمة على الدرء بالشبهة [٣].

٢- قوله تعالى ﴿اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [٤].

(١) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص٢٠، استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب نظرة شرعية، الشبيلي، ص٢٩.

(٢) سورة النساء ٢٨.

(٣) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، سعد الدين مسعد ص٤٣٤.

(٤) سورة النساء: ١٥.

وجه الدلالة: بينت الآية أن طريق الإثبات في الزنا إنما هو أربعة شهداء، كما أن النبي قد ردّ ماعزًا حتى أقر على نفسه أربع مرات، وعلى ذلك فإن الحد لا يقام إلاّ بالشهود أو الإقرار، ولا يجوز إقامته بالقرينة، أو بالبصمة الوراثية[1].

الرد: إن الاستدلال بهذه الآية على نفي القرائن غير مستقيم، فإن ذكر الشهادة ليس حصرًا لوسائل الإثبات، وليس نفيًا للوسائل الأخرى، بدليل أن الإقرار لم يذكر، وهو سيد ادلة الاثبات.

ثانياً: من السنة:

٣- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله (لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها)[2].

٤- عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)[3].

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن الحدود تدرأ عن المسلمين بالشبهات، ولا يجوز إقامة الحدود مع الشك والريبة وهي قرينة، فلو جاز الاعتماد على القرائن في إقامة الحدود، لأقام النبي ﷺ الحد على من شك في أمرها.

الرد: ليس في هذا الدليل نفي للقرائن أو البصمة الوراثية، بل إن الدليل أخص من المدلول، والريبة والشبهة موانع من إقامة الحدود، ففي هذا الحديث تعضيد لدرء الحدود بالشبهات، وقطعية نتائج البصمة الوراثية ليس فيها ريبة أو شبهة.

٥- ما جاء في الأثر أن امرأة رفعت إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ لا زوج

(١) البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ص٥٨٤.

(٢) سنن ابن ماجه، القزويني، برقم (٢٥٦٠)، قال في البوصيري: "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات وله شاهد في الصحيحين" ؛ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، ١٠٦/٣؛ وصححه الألباني (إرواء الغليل، الألباني، ١٨٣/٧).

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، برقم ٢٨٤٩٨.

لها وقد حملت، فسألها، فقالت:" كنت امرأة ثقيلة الرأس، وكان الله يرزقني من صلاة الليل، فصليت ليلة ثم نمت، فو الله ما أيقظني إلا الرجل قد ركبني، فنظرت إليه مقفيا، ما أدري من هو من خلق الله. فقال عمر: لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين النار" [1].

وجه الدلالة: أن الحمل من غير زوج قرينة على الزنا، ودعوى الإكراه على الزنا هي مجرد دعوى قد يعتريها ما يعتري الدعاوى، ولو جاز الاعتماد على القرائن في إقامة الحدود لاعتمد عليها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فدل ذلك على عدم جواز الأخذ بالقرائن في إقامة الحدود.

الرد: يجاب عن ذلك من وجهين:

الأول: قيام الشبهة التي تدرأ الحد، وهي أنها امرأة ثقيلة الرأس، لا تشعر إذا نامت، وقد أمر النبي بدرء الحدود بالشبهات، وليست البصمة الوراثية شبهة حتى ندرأ الحد به.

الثاني: أن هذا قضاء من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وقال: "فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي"[2].

والسنة شيء والقضاء شيء آخر، وذلك أن القضاء قد يحتف به من الملابسات والأحوال والدلالات والقرائن ما لا يصلح معه أن يكون حكمًا في غيره، فكل حادثة بحسبها.

ثالثاً: الإجماع:

٦- حكى ابن المنذر وابن نجيم وغيرهما إجماع العلماء على أن الحدود تدرأ بالشبهات[3].

(١) المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، برقم ٢٨٥٠١؛ قال الألباني: "وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات" إرواء الغليل، الألباني، ٣٨/٨.

(٢) سنن الترمذي برقم ٢٦٧٦؛ سنن أبي داود للسجستانيّ، برقم ٤٦٠٧.

(٣) الإجماع، ابن المنذر، ص ١٢٥، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ١٢٧.

رابعاً: من المعقول:

٧- أن قصد الشارع فيما يتصل بالحدود يميل إلى التقليل من تنفيذ العقوبات المقدرة لها، فلا يجوز مخالفة قصد الشارع بتكثير طرق إثباتها بالقرائن، ومنها البصمة الوراثية [١].

٨- رغب الشارع في نصوص صحيحة صريحة في الستر على جرائم الحدود، وتجويز إثباتها بالقرائن يخالف قصد الشارع في سترها[٢].

٩- قد يحدث أن يتعرض فحص الحمض النووي لبعض الظروف التي تعمل على إحداث بعض الخلل في النتائج المترتبة على التحليل والفحص، فمن ذلك؛ الخلل المتوقع الذي يمكن أن يحصل من جانب الشخص القائم بالفحص مثلًا، وإمكانية اختلاط العينات المختَبرة، وكذلك الخلل في الأجهزة التي يتم الفحص بها، أو تلوث العينات، وغير ذلك الكثير[٣].

يقول د. نصر فريد واصل: ومع أن البصمة الوراثية في حقيقتها قرينة قطعية قوية إلاّ أنها لا ترقى إلى درجة دليل الإدانة في الجرائم، وترتيب عقوبة عليها، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولذلك فإنه يجب إعمال السلطة التقديرية في قبولها بحسب ما يطمئن إليه قلب القاضي، ولكن يمكن استخدامها في الاستدلال على مرتكب الجريمة في جرائم السرقة، والقتل، والاغتصاب، واللواط، والجرائم الجنسية التي من المحتمل أن يترك الجاني أي مخلفات آدمية منه في مسرح الجريمة، أو على جسم المجني عليه في صورة تلوثات دموية، أو ملوثات منوية، أو لعابية على الأكواب، أو أعقاب السجائر، أو آثار شعر ونحوها.

(١) موقف الشريعة الإسلاميَّة والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثيَّة في الإثبات الجنائيّ، ص:٩٤، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ٥٨٩.

(٢) البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي النجار، ص ٥٦.

(٣) البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ص: ٥٥-٥٦، البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، النجار، ص٥٦؛ البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص ١٢٤، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، السبيل، ص: ٧٥.

فيمكن من خلال تلك الآثار الربط بين المتهم والجريمة بواسطتها، لكنها لا تثبت أنه الفاعل للجريمة، أو المشارك فيها على وجه القطع [1].

الرد على المعقول: الاستدلال على اعتبار الحمل من غير زوج قرينة توجب الحد - كما سبق - فإن الاعتماد على البصمة الوراثية آكد من ذلك، لأن الحمل قد يقع من غير وطء، كما ثبت ذلك طبيًا، ففرج المرأة قد يتشرب المني قصدًا من المرأة أو خطأ دون أن يحصل الوقاع والوطء.

فإذا كان بناء الحكم وترتب الحد الشرعي على قرينة الحمل من غير زوج، فمن باب أولى يكون الاعتداد بالبصمة الوراثية قرينة قطعية توجب الحد الشرعي، ومثل ذلك في إقامة حد الخمر بقرينة الرائحة، فإن دلالة البصمة الوراثية آكد وأبلغ من دلالة الرائحة على الخمر، والله أعلم.

وأما احتمال وجود الخطأ في تحليل وفحص المورثات فلا يمنع من اعتمادها، يقول ابن القيم: "وجواز التخلف عن الدليل والعلامة الظاهرة في النادر لا يخرجه عن أن يكون دليلا عند معارضة ما يقاومه، ألا ترى أن الفراش دليل على النسب والولادة، وأنه ابنه، ويجوز - بل يقع كثيرا- تخلف دلالته وتخليق الولد من غير ماء صاحب الفراش، ولا يبطل ذلك كون الفراش دليلا، وكذا أمارات الخرص والقسمة والتقويم وغيرها قد تتخلف عنها أحكامها ومدلولاتها، ولا يمنع ذلك اعتبارها، وكذلك شهادة الشاهدين وغيرهما، وكذلك الأقراء والقرء الواحد على براءة الرحم، فإنها دليل ظاهر مع جواز دلالته، ووقوع ذلك وامثال ذلك كثير"[2].

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم رجحان القول بجواز العمل بالقرائن، أو البصمة الوراثية في الحدود، كما هو مذهب أصحاب القول الأول، وذلك لما يلي:

(١) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص٩٤-٩٥.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، ١٩٣/١.

١- أن القول بعدم الاعتماد على البصمة الوراثية لهو فتح لباب الجناية واعانة عليها، حيث إن وسائل الجنايات والإجرام قد تطورت وأساليبها قد اختلفت، ولا سيما البلدان التي تكثر فيها العصابات المنظمة والمدربة، فعدم إثبات الحد بالقرينة هو رعاية للجاني، وإهمال لجانب المجني عليه، والشريعة متساوية في رعايتها لجميع المصالح، وعنايتها بجميع الناس.

٢- قولهم: أن البصمة الوراثية قد تدل يقينا على صاحب الأثر المتروك، ولكن ليس أكيدا أن صاحب هذا الأثر هو الجاني، لاحتمال وجوده مصادفةً دون أن يكون هو الفاعل أو المشارك؛ وهذا التعليل لا يتصور في جريمة الاغتصاب أو الزنا.

٣- ما علل به المخالفين من المطاعن التي تضعف الاعتماد على القرائن، فكذلك طرق الإثبات الشرعية المعتبرة قد يعتريها من المطاعن والمغالطات ما هو أكثر من البصمة الوراثية، فإقامة حد الزنا بقرينة الحمل من غير زوج يحتمل أن يكون نفخا هوائيا أو ماء لعلة طبية.

والله اعلم.

المطلب الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم التعازير.

لعله من المناسب أن نذكر أولا الفوارق الجوهرية بين التعازير والحدود، وذلك من خلال النقاط الآتية:

١- أن التعزير يثبت مع الشبهة، ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال [(١)].

٢- تفويض تقدير عقوبته للاجتهاد الفقهي أو القضائي، وتختلف عقوباتها باختلاف الناس، واختلاف ظروفهم ودوافعهم، وحالتهم النفسية والاجتماعية والاقتصادية ونحوها، ومن أهم ما يميزها كذلك: أن موجبها

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم،، ص:١٣٠.

يثبت بجميع طرق الاثبات، ومنها القرائن القديمة والحديثة، فيمكن اثباتها بأي وسيلة من وسائل الاثبات.

٣- كما يجوز في التعازير العفو الكلي والجزئي والشفاعة والترك والصلح، حسب ما تقتضيه المصلحة، لغلبة قصد العلاج والإصلاح والتأديب عليها[١].

٤- وأيضًا فإن تأديب ذوي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة [٢]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم)[٣].

وبعد هذا نتساءل إنه إذا تم العثور على بعض الآثار الحيوية في مكان جريمة ما، وأثبتت تحاليل البصمة الوراثية نسبة تلك الآثار إلى شخص معين، فذلك يعد قرينة على ارتكابه الجريمة، فهل يمكن تعزيره استناداً إلى اختبارات البصمة الوراثية؟

قسم الفقهاء رحمهم الله الحالات التي توجب التعزير إلى ثلاث حالات:

الحالة **الأولى**: أن يكون المتهم من أهل الصلاح ومشتهراً بذلك، فباتفاق الفقهاء لا تجوز عقوبته أو تعزيره أو حبسه، ونحو ذلك، مثل: إذا وجد في يد رجل مشهود له بالعدالة مال مسروق، وقال العدل: اشتريته من السوق، لا أدري من باعه، فلا عقوبة على هذا العدل باتفاق العلماء[٤].

الحالة الثانية: "أن يكون المتهم مجهول الحال عند الحاكم والوالي، لا يعرفه بِبَر ولا فجور، فإذا ادعى عليه تهمة، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله، هذا حكمه عند

(١) موقف الشريعة الإسلاميَّة والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثيَّة في الإثبات الجنائيّ، ص:١٠٥.

(٢) الأحكام السلطانية، ص٢٧٩.

(٣) سنن أبي داود، السجستاني، برقم ٤٣٧٥؛ قال ابن الملقن: حديث ضعيف"، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، ٧٣١/٨.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، ١٦١/٥، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١٤٧/٢، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ٦٧١).

عامة علماء الاسلام والمنصوص عند أكثر الأئمة"[١].

الحالة الثالثة: "أن يكون المتهم معروفًا بالفسق والفجور، كالسرقة، والقتل، وقطع الطريق، والزنا، فهؤلاء لابد أن يكشفوا ويستقضي عنهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك، وربما كان التعزير على قدر ما اشتهر عنهم" وترتيبًا على ذلك"[٢]، وهنا فقد ذهب العلماء المعاصرون إلى القول بجواز تعزير المتهم بموجب الدليل المستند إلى قرينة البصمة الوراثية، وذلك تخريجًا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والأئمة من جواز تعزير المتهم المعروف بالفجور بموجب القرينة[٣].

وقد صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي، حيث جاء فيه:

"لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائيّ، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات)، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة"[٤].

فالجرائم التعزيرية تثبت بما تثبت به سائر حقوق العباد، فتثبت بالبينة والإقرار والنكول، ويقبل فيها شهادة النساء مع الرجال، والشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي[٥].

وتثبت بجميع القرائن القديمة منها والحديثة، ومنها البصمة الوراثية التي أحدثت فتحًا عظيمًا في باب الإثبات، فقد ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه العمل بالقرائن ابتداء، ولم يطلب غيرها من البينات في غير الحدود كالقيافة ونحوها، ولا شك أن

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١٣١/٢.
(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ١٣١/٢.
(٣) البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ص: ٦٧٥.
(٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مجلس مجمع الفقه الإسلاميّ، ص: ٣٤٦.
(٥) موقف الشريعة الإسلاميَّة والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثيَّة في الإثبات الجنائيّ ص: ١٠٥.

البصمة أقوى حجة الإثبات من القيافة ونحوها. وعليه فلا شك في جواز إثبات الجرائم التعزيرية بالبصمة الوراثية، وقد جرى الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات الجرائم التي لاحد فيها ولا قصاص لدى المحاكم الشرعية في كثير من الدول الاسلامية[1].

الخاتمة:ـ

توصلت من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج، منها:

أولاً: أهمية الاعتماد على قول أهل الخبرة في إثبات الأحكام، حيث يعتبر الأطباء وإخصائيي التحاليل والمختبرات الطبية من أهل الخبرة في مجالهم وتخصصهم، فتكون تقاريرهم الطبية معتبرة تبنى عليها الأحكام الشرعية.

ثانياً: ترجيح مشروعية الأخذ بمقتضى البصمة الوراثية في الجرائم الموجبة للحدود الشرعية.

ثالثاً: إن جرائم التعازير تفارق جرائم الحدود في اعتبار القرائن وطرق الإثبات، فتثبت التعازير بجميع طرق الإثبات، ومنها القرائن القديمة والحديثة، فيمكن إثباتها بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

رابعاً: جواز الاعتماد على البصمة الوراثية والتحاليل الطبية الأخرى - غير البصمة الوراثية -في الجرائم الموجبة للتعزير، كما صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي.

(١) موقف الشريعة الإسلاميَّة والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثيَّة في الإثبات الجنائيّ، ص١٠٦.

قائمة المصادر والمراجع

- الإجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن، ضمن بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، فريدة صادق زوزو، الشاملة الذهبية، ٢٠١٥م.
- الإجماع، محمَّد بن إبراهيم ابن المنذر، دار الآثار، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م.
- الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين الفراء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.
- إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلاميّ، ط٢، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م.
- الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائيّ، جمال محمود البدور، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية، ٢٠٠٧م.
- استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب نظرة شرعية، الهادي حسين الشبيلي، المجلَّة العربيَّة للدراسات الأمنيَّة، جامعة نايف، العدد:٣٥، ٢٠١٩م.
- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي ابن الملقن، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ٢٠٠٤م.
- البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، مصلح عبد الحي النجار، مجلة البحوث الفقهيَّة المعاصرة، العدد: ٦٥، ٢٠٠٠م.
- البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، مسعد سعد الدين الهلالي، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٩م.
- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، نصر فريد واصل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (١٧)، ٢٠٠٣م.
- البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، حسني محمود عبد الدايم، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م.

- البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، عمر بن محمد السبيل، مجلّة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ، العدد (١٥)، ٢٠٠٠م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن محمد ابن فرحون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.
- التحاليل الطبية ودلالاتها المرضية، سليمان عبد الله الوهيبي، ط٢، مطابع الجمعة الالكترونية، ١٩٩٨م.
- دور الأثر المادي في الإثبات الجنائيّ، معجب معدي الحويقل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.
- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار، محمَّد امين ابن عابدين، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمَّد بن أبي بكر الدمشقيّ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٧٤م.
- سنن ابن ماجه، محمَّد بن يزيد ابن ماجه، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، د.ت.
- سنن أبي داود، داود بن سليمان السجستاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م.
- سنن الترمذي، محمَّد بن عيسى الترمذيّ، مصطفى البابي الحلبيّ، القاهرة، مصر، ١٩٧٥م.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمَّد بن عبد الباقي الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمَّد بن أبي بكر، ابن القيم، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، السعودية، ٢٠٠٣م.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشر، مكة المكرمة، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ٢٠٠٣م.

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر البوصيري، د.مط، د.ط، ١٩٨٢م.
- المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، ١٩٨٩م.
- المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائيّ، عدنان خالد التركماني، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، ١٩٩٣م.
- موقف الشريعة الإسلاميَّة والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثيَّة في الإثبات الجنائيّ، محمد المدني بوساق، مركز البصرة للبحوث، الجزائر، ٢٠١١م.
- ندوة الوراثة والهندسة الوراثيَّة والجينوم البشريّ والعلاج الجينيّ، المنظمة الإسلاميَّة للعلوم الطبيَّة، الندوة الحادية عشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م.